UN LIBRARY
DEC - 1974
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/9886
29 November 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)

المقرر: السيد لويس لاسكارّو (كولومبيا)

١ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، الى اللجنة الثانية بعض أجزاء البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " . والأجزاء التي أحيلت الى اللجنة الثانية هي الفصل الثاني ، والفصل الثالث (الفرعان الأول والرابع) ، والفصل الرابع ، والفصل السادس (الفروع من الأول الى الرابع ، والفرع السابع) ، والفصل السابع (الأجزاء من ١ الى ٣) .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها من ١٥٨٧ الى ١٩٥٨ و ١٦٠١ ، المعقودة بين ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، في معرض مناقشتها العامة . واستأنفت اللجنة مناقشتها للبند في جلساتها ١٦٢٩ - ١٦٣١ ، و ١٦٣٣ ، و ١٦٣٥ الى ١٦٣٨ ، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٥ ، ويوم ١٩ ، والفترة من ٢١ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وفي المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/SR.1587-1598، 1601، 1629-1631، 1633، 1635-1638) وصف لمناقشات اللجنة . وسيرد وصف لمناقشاتها في الجلسات اللاحقة في الجزء الثاني من التقرير (A/9886/Add.1) .

٣ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان في الجلسة ١٥٨٧ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر .

٤ - وبالاضافة الى الأجزاء المختصة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيه السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (١) وتقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرين ، الملحق رقم ٣ (A/9603) .

والخمسين المستأنفة (٢)، عرض على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٦ أذار/مارس ١٩٧٤ من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/9588) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤ من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/9592) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ من الممثلين الدائمين لفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/9599) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٧٤ من الممثل الدائم لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/9633) ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤ من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/9643 وA/9649) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/9656) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٤ من القائم بأعمال البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/9699) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (A/9716 وCorr.1) ؛

(ط) التدابير اللازمة لتحسين تنظيم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ مشروع القرار الذي اقترحه المجلس في القرار ١٦٢٢ (د - ٥١) والتعديلات المدخلة عليه (A/C.2/289) ؛

(ي) نصوص أربعة مشاريع قرارات بشأن دراسة مشاكل المواد الخام والانماء كانت قد قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة (A/C.2/L.1342) ؛

(ك) تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (E/5425 وCorr.1 وAdd.1) ؛

---

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (A/9603/Add.1) .

(ل) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (E/5467) ؛

(م) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء عن دورتها الثانية (E/5473) ؛

(ن) مذكرة من الأمين العام عن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (E/5499) ؛

(س) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (E/5501) ؛

(ع) مذكرة من الأمين العام عن السياحة (E/5519) ؛

(ف) تقرير مؤتمر السكان العالمي (E/5595 و Corr.1) ؛

(ص) تقرير المؤتمر الغذائي العالمي (E/5587) ؛

(ق) تقرير الأمين العام عن نزوح الأشخاص ذوى المؤهلات من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو (E/C.8/21) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ من المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وموجهة الى الأمين العام (A/9813) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام (A/C.2/291) ؛

٥ - كما نظرت اللجنة في عدد من مشاريع القرارات ، كما هو مبين في الأجزاء "أولا" الى "رابعا" أدناه .

أولا

٦ - في الجلسة ١٦٢٩ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل منغوليا ، باسم بيرو ، الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، العراق ، كوبا ، منغوليا ، الهند ، اليمن ، مشروع قرار (A/C.2/L.1355) عنوانه "دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادى للبلدان النامية" وانضمت فيما بعد اوغندا الى مقدمي المشروع .

٧ - وفي الجلسة ١٦٣٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عمد السيد حامد (السودان) نائب رئيس اللجنة ، نتيجة للمشاورات غير الرسمية ، الى تنقيح مشروع القرار شفويا باسم مقدميه على النحو التالي :

(أ) حذف كلمة "ثرواتها" من الفقرة الثانية من الديباجة ؛ (ب) الاستعاضة ، في الفقرة الأولى من المنطوق ، عن عبارة "بالتشاور مع البلدان المعنية" بعبارة "بالتشاور مع الدول المعنية" .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، في صيغته المنقحة ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

٩ - في الجلسة ١٦٣٠ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.2/L.1372) ، وعنوانه "السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة" ، باسم الأرجنتين ، افغانستان ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، زائير ، السنغال ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

١٠ - وفي الجلسة ١٦٣٥ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار منقح (A/C.2/L.1372/Rev.1) باسم الأرجنتين ، أفغانستان ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، تشاد ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، السنغال ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفليبين ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغسلافيا . وأضيفت في النص المنقح ، بعد عبارة "وترجو من الأمين العام" في الفقرة ٥ من المنطوق ، عبارة "بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المناسبة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء" .

١١ - ولدى بحث مشروع القرار المنقح ، كان أمام اللجنة بيان عن الآثار الادارية والمالية (A/C.2/L.1385) قدمه الأمين العام عملا بأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، طلب ممثل العراق اجراء تصويت مستقل على كل من الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق وعلى مشروع القرار المنقح ككل . فصوتت اللجنة على النحو التالي : (أ) أقرت اللجنة الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٩٣ صوتا ، مقابل صوتين ، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هندوراس ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديموقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، فرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاوس ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا .

(ب) واقرت اللجنة الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، بارغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية

الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاوس ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس .

(ج) واعتمدت اللجنة كامل مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1372/Rev.1) بتصويت بنداء الأسماء ، وذلك باغلبية ٩٥ صوتا ، مقابل صوتين ، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢١ ادناه ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، بارغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ،

منغوليا ، النيجر، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان ،

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،اوروغواى ،ايرلندا ، ايطاليا ، بربادوس ،بلجيكا ، بوليفيا ، الدانمرك ،السلفادور ، السويد ، غرينادا ،غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاوس ،ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس .

١٣ - وفي الجلسة ١٦٢٩ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم ممثل فولتا العليا مشروع قرار (A/C.2/L.1370) ، وعنوانه " التعاون الدولي لمكافحة التصحّر" ، باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، الاردن ، اكوادور ،اوغندا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ،بيرو، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، السنغال ، السودان ،العراق، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، الكويت ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب، المكسيك ،موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، يوغسلافيا . وفيما يلي نص المشروع:

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣١٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٣ ،وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٢٦ (د-٥٥) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس١٩٧٣ ، اللذين لاحظا الحاجة الى مسعى جديد لتكثيف التعاون الدولي يمكن كافة البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، من الافادة من انجازات العلم والتكنولوجيا الحديثين لزيادة سرعة تقدمها الاقتصادى والاجتماعي ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٠٢ (د إ-٦) ، الذى أوصت ، في الفقرة ٢ (ج) من القسم الأول منه ،بأن يتخذ المجتمع الدولي على وجه السرعة تدابير ملموسة لوقف امتداد الصحارى ولمساعدة البلدان النامية المتأثرة بهذه الظاهرة على تأمين الانماء الاقتصادى للمناطق المتأثرة بأذاه ،

" واذ تحيط علما بقرارات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي المتصلة بهذا الموضوع، والتي كان مما دعت اليه ضرورة القيام بدراسات متعمقة عن مدى الجفاف في افريقيا والانتهاء من هذه الدراسات الى برامج عمل تقابلها ؛

" واذ تلاحظ أيضا قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٧٨ (د-٥٧) الذى طلب من جميع المنظمات المعنية في أسرة الأمم المتحدة ان تتابع نشاطاتها وجهودها من أجل التصدى لمشكلة الجفاف تصديا واسع النطاق تشترك فيه الأسرة بكاملها ،

" واذ تؤكد ضرورة ضمان الاستخدام الكامل لكل المعارف المتاحة في هذا المجال ، ولا سيما الخبرة المتوفرة في كل من ادارة التعاون التقني في مقر الأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ولجنة العلوم والتكنولوجيا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" واذ تدرك كل الادراك ان هناك حاجة الى القيام بمزيد من البحث لتوضيح عدد من المشاكل الأساسية ، التي لم تتح بعد المعرفة العلمية التي يتطلبها حلها ،

" واذ تعترف بالحاجة الملحة لاعداد برنامج عالمي متكامل للبحوث الاستحداثية ولاستخدام تطبيقات العلم والتكنولوجيا في حل المشاكل الخاصة الناشئة عن التصحّر في كافة تشعباته واستصلاح الأراضي المضيعة بالتصحّر ،

" واقتناعا منها بأنه يجب القيام بالعمل في هذا المجال على المستويات القومية والاقليمية والعالمية عن طريق الدراسات والاجتماعات على المستويات التقنية المناسبة ،

" واقتناعا منها كذلك بأن عقد مؤتمر حكومي دولي عن التصحّر يمكن أن يوفر للمجتمع الدولي فرصة لبدء خطة عمل واسعة بهدف حل مشكلة التصحّر ،

" ١ - تقرر أن يعقد في سنة ١٩٧٧ مؤتمر حكومي دولي عن التصحّر تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

" ٢ - وتطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات المختصة المعنية في الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، بانشاء جهاز تنسيق ليساعد تقنيا فيما يلي :

" (أ) اعداد خريطة لمناطق العالم المصابة والمناطق المرجح اصابتها بعملية التصحّر ؛

" (ب) تقييم كافة البيانات والمعلومات المتاحة عن التصحّر وما يسفر عنه من عواقب تنال مسيرة انماء البلدان المصابة ، وذلك بتجنيد كل الخبرات المتاحة لدى المؤسسات والمنظمات العامة والخاصة في الدول الأعضاء ، بما في ذلك الراهن والمعتزم اجراؤه من البحوث والدراسات والنشاطات داخل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

" (ج) اعداد برنامج عمل فعال وشامل ومنسق ضد التصحّر ، ويشمل بناء القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية المستقلة بذاتها في المناطق المعنية ؛

" ٣ - وتطلب الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يساعدا على القيام بجمع البيانات والمعلومات ، وعلى الاضطلاع بالتحليلات والدراسات عن جميع مظاهر مشكلة التصحّر ، وأن يرعيا ، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، اجتماعات متابعة تقنية على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي اعدادا للمؤتمر ؛

" ٤ - وتدعو جميع المنظمات المعنية في أسرة الأمم المتحدة ، وخاصة تلك المذكورة في الفقرة (٥) من الديباجة أعلاه ، الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة للمساعدة في الاعداد لهذا المؤتمر ؛

" ٥ - وتطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتة الستين ، تقريرا عن عقد المؤتمر . "

١٤ - وفي الجلسة ١٦٣٦ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم ممثل فولتا العليا مشروع قرار منقح (A/C.2/L.1370/Rev.1) وكانت التنقيحات على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، أضيفت عبارة " ومنظمة الصحة العالمية ، منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء " بعد عبارة " والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية " ؛

(ب) أضيفت فقرة سادسة جديدة في الديباجة ، وهذا نصها :

" واذ تعي على وعي كامل بنشاطات معينة في هذا المجال بدأ لها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٨ (د-٥٧) وبنشاطات أخرى بادر بها برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عملا بقرار مجلس ادارة البرنامج ٨/ (د-٢) في الفقرة ٢ (ألف) ، ولكنها تدرك ، مع ذلك ، الحاجة الى القيام بمزيد من البحث لتوضيح عدد من المشاكل الاساسية التي لم تتح بعد المعرفة العلمية التي يتطلبها حلها " ،

(ج) وحذفت الفقرة السادسة السابقة من الديباجة ؛

(د) ونقحت الفقرات من ١ الى ٥ من المنطوق فأصبح نصها كما يلي :

" ١- تقرر ، على سبيل الاولوية ، المبادرة بعمل دولي منسق للتغلب على التصحّر ؛

٢- وتقرر كذلك عقد مؤتمر للامم المتحدة عن التصحر ، في عام ١٩٧٧ ، ليكون نواة للعمل الدولي للتغلب على التصحر ؛

٣- وتطلب الى الامين العام تخويل المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن ينشئ فورا أمانة صغيرة للمؤتمر تكون تحت سلطة الامين العام ، وتتمول من مصادر أسرة الامم المتحدة وخاصة منها برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ؛

٤- وتطلب كذلك الى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات المختصة المعنية في الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة، بانشاء قوة عمل خاصة من موظفي الوكالات المتخصصة لمساعدة أمانة المؤتمر فيما يلي :

(أ) اعداد خريطة لمناطق العالم المصابة بالتصحّر والمناطق المرجح اصابتها به ؛

(ب) تقييم كافة البيانات والمعلومات المتاحة عن التصحر وما يسفر عنه من عواقب تنال سيرة انماء البلدان المصابة ، وذلك بتجنيد كل الخبرات المتاحة لدى المؤسسات والمنظمات العامة والخاصة في الدول الاعضاء ، بما في ذلك الراغبون والمعتزم اجراؤه من البحوث والدراسات والنشاطات داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

(ج) اعداد برنامج عمل فعال وشامل ومنسق ضد التصحّر ، يشمل بناء القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية المستقلة بذاتها في المناطق المعنية ؛

٥ - وتطلب أيضا الى الامين العام أن يوفر لقوة العمل المذكورة آنفا كافة المعلومات عن نتائج العمل الذي يتم تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٨ (د - ٥٧) ؛

٦ - وتطلب كذلك من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة تقديم المساعدة المالية والفنية ، في اطار الفقرة ٤ أعلاه ، للقيام بجمع البيانات والمعلومات والتحليلات والدراسات عن كافة ملامح مشكلة التصحّر ، ورعاية اجتماعات تقنية على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي حسب ما يكون مناسبا ، على هذا الاساس ، وكجزء من عملية الاعداد للمؤتمر ، وذلك بالتشاور مع الحكومات المعنية ؛

٧ - وتدعو جميع الدول الاعضاء أن تزود أمانة المؤتمر ، عن طريق الامين العام ، بالمعلومات المتصلة بالموضوع حول التغلب على التصحر ؛

٨ - وتدعو كذلك جميع المنظمات المختصة في أسرة الامم المتحدة ، ولاسيما تلك المذكورة في الفقرة (٥) من الديباجة ، الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة للمساعدة في تنفيذ الفقرة (٤) أعلاه ؛

٩ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ."

١٥ - وقد اشترك في تقديم مشروع القرار المنقح البلدان التالية :
اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بوروندي ، بيرو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، زائير ، السنغال ، السودان ، شيلي ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، كولومبيا ، الكويت ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، يوغسلافيا .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وعلى أثر بيان أدلى به ممثل شعبة الميزانية بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1370/Rev.1) دون تصويت (انظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار الثالث).

رابعا

١٧ - في الجلسة ١٦٣٠ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين وصحّح شفويا ، باسم استراليا وجامايكا والفلبين وفيجي ومدغشقر ونيوزيلندا ، مشروع القرار

المنقح الوارد في الوثيقة A/C.2/L.1354/Rev.1 فاستعاض ، في الفقرة ١ من المنطوق ، عن عبارة " والمصرف الدولي للانشاء والتعمير " بعبارة " والمؤسسات المالية الدولية ، والمصارف الانمائية الاقليمية ". وانضمت فيما بعد ترينيداد وتوباغو ، واليابان الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

١٨ - وفي الجلسة ١٦٢٨ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع القرار المنقح A/C.2/L.1354/Rev.2 باسم المشتركين في وضعه . وكانت التنقيحات على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق أضيفت عبارة " والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية" بعد عبارة " والمنظمة العالمية للارصاد الجوية " ؛ واستعيض عن عبارة " في تنفيذ القرارات السابقة الذكر فيما يخص البلدان الجزرية النامية ، كل في نطاق اختصاص هيئته " بعبارة " فيما يخص البلدان الجزرية النامية ، كل في نطاق اختصاص هيئته ، في ضوء القرارات السالفة الذكر " ؛

(ب) وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة " ان يقدموا تقارير مرحلية" بعبارة " ان يقوموا باعلام " ؛ واستعيض عن عبارة " وذلك في اطار عملية الاستعراض والتقييم التي ستتم في منتصف العقد " بعبارة " وذلك في اطار ما يرفعونه من تقارير تتصل بعملية الاستعراض والتقييم التي تتم في منتصف العقد " .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية شفويا تعديلا للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح يقضي بالاستعاضة عن عبارة " وفقا لبرنامج العمل" بعبارة " وفقا لما يتصل بالموضوع من احكام البرنامج " .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار والتعديل المقترح له :

(أ) رفضت اللجنة التعديل بتصويت بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٣٢ صوتا ، مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باراغواي ، بربادوس ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ،

شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانـــا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبـا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيـا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعوديـــة ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

المؤيدون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكـــا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، تركيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهوريـــة الكاميرون المتحدة ، سنغافورة ، السويد ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا ، هايتي ، اليابان ، اليونان .

(ب) واعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1354/Rev.2) بأغلبية (١٢ صوتا ، مقابل لاشيء ، واعتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

توصيات اللجنة الثانيـــة

٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القـــرار الأول

دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمـــن "اعلان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد " ، وقرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تسلم بحق كل دولة في ممارسة سيادة كاملة ودائمة على مواردها الطبيعية ونشاطاتهـــا الاقتصاديـــة ،

واذ تعتبر أن القطاع الخاص قد أدى دورا هاما في تعزيز الانماء الاقتصادي لكثير من البلدان ،

١ - ترجو الامين العام أن يعمد ، بالتشاور مع الدول المعنية ، الى اعداد تقرير عن دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ، وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ؛

٢ - وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يزيد هذه المسألة دراسة في دورته التاسعة والخمسين ، جنبا الى جنب مع تقرير الامين العام .

مشروع القرار الثاني

السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأقاليم العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تغرب عن بالها المبادئ المنبثقة عن مبادئ القانون الدولي ، والاحكام الواردة في الاتفاقيات والانظمة الدولية ، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ٧ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٣) ، والمتعلقة بالتزامات الدولة المحتلة ومسؤولياتها ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد بشدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي ، في نضالها لتستعيد السيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية ،

واذ تشير الى الاحكام ذات الصلة بالموضوع من أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٤) ، والى قرارها ٣١٧٦ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن عملية السنتين الاولى لاستعراض وتقييم موضوع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠٠٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي أكدت فيه مبدأ سيادة سكان الاقاليم المحتلة على ثرواتهم ومواردهم القومية ، وطلبت فيه الى

---

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، ١٩٤٩ ، رقم ٩٧٣ .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د-٢٥) .

جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، ان لا تمنح أي اعتراف أو تعاون ، او عون أو مساعدة على أي نحو لأي من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد الاقاليم المحتلة او لاحداث أي تغيير في التركيب الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الاقاليم ،

واذ لا تخرج عن بالها الاحكام المتصلة بالموضوع في قرارها ٣٢٠١ (د ا — ٦) المؤرخ في أيار /مايو ١٩٧٤ المتضمن اعلان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٠٢ (د ا — ٦) المؤرخ في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ بشأن برنامج العمل لاقامة نظام دولي جديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١٧٥ (د — ٢٨) ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة ". واذ تاسف لعدم امتثال اسرائيل لاحكامه ، وخاصة الفقرة ٢ منه ،

١ — تؤكد من جديد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع اقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الكاملة الفعالة على جميع مواردها وثرواتها ؛

٢ — وتؤكد من جديد أيضا أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال ثروة الاقاليم العربية المحتلة ومواردها البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد هي تدابير غير مشروعة ، وتطلب من اسرائيل أن تلغي هذه التدابير فورا ؛

٣ — كما تؤكد من جديد حق الدول والأقاليم والشعوب العربية المعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين في استعادة الموارد الطبيعية وجميع الموارد والثروات الاخرى لهذه الدول والاقاليم والشعوب ، وكذلك في التعويض التام عن استغلالها واستنزافها وفقدها والاضرار اللاحقة بها ؛

٤ — وتعلن أن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والاقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي او الحكم الاستعماري او السيطرة الاجنبية ، أو الفصل العنصري ، أو المعرضة لعدوان خارجي ؛

٥ — وترجو من الامين العام أن يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المناسبة ، بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، تقريرا عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية والناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال اقاليمها ، على أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

مشروع القـــرار الثالـــث

التعـاون الدولـــي لمكافحة التصحّـــر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٧٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢٦ (د - ٥٥) المؤرخ في ١٠ آب/ اغسطس ١٩٧٣ ، اللذين لاحظا الحاجة الى مسعى جديد لتكثيف التعاون الدولي بمن كافة البلدان ، وخاصة البلـــدان النامية ، من الافادة من انجازات العلم والتكنولوجيا الحديثين لزيادة سرعة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في أيار / مايو ١٩٧٤ الذي اوصت في الفقرة ٢ (ج) من القسم الاول منه ، بأن يتخذ المجتمع الدولي على وجه السرعة تدابير ملموسة لوقف امتداد الصحاري ولمساعدة البلدان النامية المتأثرة بهذه الظاهرة على تأمين الانمـــاء الاقتصادي للمناطق المتأثرة بأداه ،

واذ تحيط علما بقرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي المتصلة بهذا الموضوع ، والتي كان مما دعت اليه ضرورة القيام بدراسات متعمقة عن مدى الجفاف في افريقيا والانتهاء مـــن هذه الدراسات الى برامج عمل تقابلها ،

واذ تلاحظ أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧٨ (د-٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٧٤ والذي طلب فيه المجلس من جميع المنظمات المعنية في اسرة الامم المتحدة أن تتابع نشاطاتها وجهودها من أجل التصدي لمشكلة الجفاف تصديا واسع النطاق تشترك فيه الاســـرة الدولية بأسرها ،

واذ تؤكد ضرورة ضمان الاستخدام الكامل لكل المعارف المتاحة في هذا المجال ، ولاسيما الخبرة المتوفرة في كل من ادارة التعاون التقني في مقر الامم المتحدة ، وبرنامج الامم المتحـــدة الانمائي ، وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الصحـــة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ولجنة العلم والتكنولوجيا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ هي على وعي كامل بنشاطات معينة في هذا المجال بدأ لها قرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ١٨٧٨ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/ اغسطس ١٩٧٤ وبنشاطات اخرى بادر بهـــا

برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة بموجب الفقرة الفرعية ٢ من قرار مجلس ادارة البرنامج ٩/ (د-٣)، ولكنها تدرك ، مع ذلك ، الحاجة الى القيام بمزيد من البحث لتوضيح عدد من المشاكل الاساسية التي لم تتح بعد المعرفة العلمية التي يتأتى بها حلها ،

واذ تدرك الحاجة الملحة لاعداد برنامج عالمي متكامل للبحوث الانمائية ولاستخدام تطبيقات العلم والتكنولوجيا في حل المشاكل الخاصة الناشئة عن التصحّر في كافة تشعباته واستصلاح الاراضي المضيعة بالتصحّـــر ،

واقتناعا منها بأنه يجب القيام بالعمل في هذا المجال على المستويات القومية والاقليميـــة والعالمية عن طريق الدراسات والابحاث على المستويات التقنية المناسبة ،

واقتناعا منها بذلك بأن عقد مؤتمر حكومي دولي عن التصحّـــر يمكن أن يوفر للمجتمع الدولي فرصة لاعلان خطة عمل عريضة تهدف الى حل مشكلة التصحّـــر ،

١ ـ تقرر ، على سبيل الاولوية ، المبادرة بعمـــل دولي منسق للتغلب على التصحر ؛

٢ ـ وتقرر بذلك عقد مؤتمر للامم المتحدة عن التصحّـــر ، في عام ١٩٧٧ ، ليكون نقطة العمل الدولي للتغلب على التصحّر ؛

٣ ـ وتطلب الى الامين العام تخويل المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشـــؤون البيئة أن ينشىء فورا أمانة صغيرة للمؤتمر تكون تحت سلطة الامين العام ، وتحول من مصادر ادارة الامم المتحدة وخاصة منها برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجويـــة ؛

٤ ـ وتطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات المختصة المعنيـــة في الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، بانشاء قوة عمل خاصة من موظفـــي الوكالات المتخصصة لمساعدة أمانة المؤتمر فيما يلي :

(أ) اعداد خريطة لمناطق العالم المصابة بالتصحّر والمناطق المرجح اصابتها به ؛

(ب) تقييم كافة البيانات والمعلومات المتاحة عن التصحر وما يسفر عنه من عواقب تنال مسيرة انماء البلدان المصابة ، وذلك بتجنيد كل الخبرات المتاحة لدى المؤسسات والمنظمات العامـــة والخاصة في الدول الاعضاء ، بما في ذلك الرأي والمحتزم لما وراءه من البحوث والدراسات والنشاطات داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

(ج) اعداد برنامج عمل فعال وشامل ومنسق ضد التصحر ، يشمل بناء القدرات العلميـــة والتكنولوجية المحلية المستقلة بذاتها في المناطق المعنية ؛

٥ - وتطلب أيضا الى الامين العام أن يوفر لقوة العمل المذكورة آنفا كافة المعلومات عن نتائج العمل الذي يتم تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٢ (د - ٥٧) ؛

٦ - وتطلب من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة تقديم المساعدة المالية والفنية ، في اطار الفقرة ٤ أعلاه ، للقيام بجمع البيانات والمعلومات والتحليلات والدراسات عن كافة ملامح مشكلة التصحر ، ورعاية اجتماعات تقنية على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي حسب ما يكون مناسبا ، على هذا الاساس ، وكجزء من عملية الاعداد للمؤتمر ، وذلك بالتشاور مع المنظمات المعنية ؛

٧ - وتدعو جميع الدول الاعضاء أن تزود أمانة المؤتمر ، عن طريق الامين العام ، بالمعلومات المتصلة بالموضوع حول التغلب على التصحر ؛

٨ - وتدعو جميع المنظمات المختصة في اسرة الامم المتحدة ، ولاسيما تلك المذكورة في الفقرة الخامسة من الديباجة ، الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة للمساعدة في تنفيذ الفقرة (٤) من هذا القرار ؛

٩ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القـــرار الرابـــع

البلـــدان الجزريـــة النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٥ (د-٣) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٥) في ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٢ وقرار مجلس التجارة والانماء ١٠١ (د-١٣) المؤرخ في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ ، و ١٠٨ (د-١٤) المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د ا-٦) المؤرخ في أيار/ مايو ١٩٧٤ المتضمن برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والذي كان مما جاء فيه دعوة المجتمع الدولي الى مساعدة البلدان النامية ، مع تكريس اهتمام خاص الى أقل هذه البلدان نموا ، والى البلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، وتلك البلدان النامية الأشد تأثرا بالأزمات

---

(٥) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقارير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.4) ، المرفق الفصل ١ .

الاقتصادية والكوارث الطبيعية المؤدية الى تأخير خطير في سير العمليات الانمائية ،

واذ تشير فضلا عن ذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨ (د-٥٧) المؤرخ في ٢ آب/ اغسطس ١٩٧٤ بشأن المشاكل الاقتصادية والاحتياجات الانمائية الخاصة للبلدان الجزرية المحرومة بسبب موقعها الجغرافي ،

١ - تدعو رؤساء المنظمات المعنية داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولاسيما رؤساء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومنظمة الصحة الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والمصارف الانمائية الاقليمية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، الى تعزيز جهودهم فيما يخص البلدان الجزرية النامية ، كل في نطاق اختصاص هيئته ، في ضوء القرارات السالفة الذكر ؛

٢ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ تدابير فعالة تهدف الى تلبية احتياجات البلدان الجزرية النامية وفقا لبرنامج العمل لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٣ - وتحث حكومات البلدان المتقدمة النمو ، في سياق برامجها لتقديم المساعدة ، وكذلك البلدان الاخرى التي تملك القدرة على ذلك ، على أن تعمد الى النظر ، في تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة للبلدان الجزرية النامية خاصة لتوسيع وسائل النقل والمواصلات بهذه البلدان وانماء مواردها البحرية ؛

٤ - وترجو رؤساء منظمات الامم المتحدة المعنية ان يقوموا باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، بواسطة لجنة الاستعراض والتقييم في دورتها عام ١٩٧٥ ، عن تنفيذ هذا القرار وذلك في اطار ما يرفعونه من تقارير تتصل بعملية الاستعراض والتقييم التي تتم في منتصف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني للاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد المذكور والاستعداد للدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة المعنية بالانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، المقرر عقدها في عام ١٩٧٥ .